

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض في بعض الاختصاصات :

قرر :

(المادة الاولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء طريق إسكندرية/مطروح والمدخل الشرقي لميناء الدخيلة وطريق آخر يمر بمحاذاة سور المباني الخاصة بالميناء وحتى تقابله مع طريق إسكندرية/مطروح وساحات انتظار للسيارات على الأرض البالغ إجمالي مساحتها ١٦٧٠٠ متر مربع والموضع مرفعها وحدودها بالمذكرة الإيضاحية والرسم التخطيطي الإجمالي للمشروع المرفقين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٨ شوال سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٢ يناير سنة ٢٠٠٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد